مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية
اسم الكاتب: د. فادي محمد جديد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية

د. فادي محمد جديد*

الملخص

يُعتبر القضاء الآلية الطبيعية لحل المنازعات، وكذلك الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة، ولكن حتى يقوم هذا القضاء بدوره يجب أن يوفر له المناخ الملائم لذلك، وبشكل أساسي استقلاله عن أي تأثير خارجي خصوصاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفق مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات. فحق التقاضي يمثل ركيزة من ركائز دولة القانون باعتباره عماد الحريات جميعها وتستمد منه سبل حمايته، بضمانة كفالته عن طريق استقلالية السلطة القضائية، وبتوفير حصانة دستورية وقانونية يراد منها تحقيق الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال حماية استقلالية القاضي وحيدته. لذا حرص الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، أو أية ضغوطات من خلال النص في صلبه على هذا المبدأ، والارتقاء به إلى مستوى سمو النصوص الدستورية بغرض عدم المساس به نظراً لارتباط مبدأ استقلالية السلطة القضائية بكفالة حق التقاضي، فالمشرع الدستوري السوري كرَّس في سبيل تحقيق هذه الاستقلالية مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق العدل والمساواة من خلال حماية القاضي من الضغوطات والتأثيرات، وتوفير الحصانة اللازمة لممارسة وظيفته النبيلة والصعبة في نفس الوقت.

* محاضر – قسم العلاقات الدولية – كلية العلوم السياسية.

Constitutional and Legal Guarantees for the Independence of the Judiciary in the Syrian Arab Republic

Abstract

The judiciary is considered the natural mechanism for resolving disputes, as well as the best way to achieve justice, But in order for this judiciary to play its role, it must provide it with the appropriate atmosphere for that. Essentially, its independence from any external influence, especially from the legislative and executive branches, is in accordance with the concept of the principle of separation of powers. The right to litigation represents one of the pillars of the rule of law as the pillar of all freedoms and from which the means to protect it are derived, by guaranteeing its guarantee through the independence of the judicial authority, and by providing constitutional and legal immunity from which it is intended to achieve legal protection of the rights and freedoms of individuals through protecting the independence and impartiality of the judge. Therefore, the Syrian constitution in force for the year 2012 was keen to devote the principle of the independence and impartiality of the judiciary in the face of other authorities, or any pressures through the text in its core on this principle, and to raise it to the level of supreme constitutional texts in order not to prejudice it, given the link of the principle of the independence of the judiciary to ensure the right to litigate For the sake of achieving this independence, the Syrian constitutional legislator has devoted a set of constitutional and legal guarantees for achieving justice and equality by protecting the judge from pressures and influences, and providing the necessary immunity to exercise his noble and difficult job at the same time.

الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية

القضاء مرفق مهم في الدولة الحديثة، فهذا الأخير يحرص على تقديم الخدمات لسائر الأشخاص دون تمييز أو تفضيل، فهو يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وتسييرها، ثم تصحيحها وإثباتها والحكم فيها، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وإنشاء السلطات ويبيّن اختصاصاتها، ويحدد طبيعة العلاقة بينها، ويقر حقوق وحرية الأفراد، فإنه بذلك يعد الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة خاضعة لحدود وضوابط معينة، فيعد مبدأ الفصل بين السلطات الانطلاقة الأولى لاستقلالية القضاء عن باقي السلطتين (التشريعية والتنفيذية). فهذا المبدأ هو حجر الزاوية في كل نظام ديمقراطي، والذي يعد شرطاً أساسياً لمبدأ الشرعية، لاسيما أن اللجوء إلى القضاء حق مكفول للناس كافة، وليس من العدل حرمان أي شخص من الحماية القضائية لأي دعوى كانت، فالقضاء يهتم بتنظيم علاقات الأفراد وتحقيق العدالة والمساواة؛ وذلك لتطبيق العدالة والقانون، كما أنه يهدف إلى توفير الحماية القانونية في حالة التعدي على حقوق الأفراد.

ونتيجة لذلك، استقر الفقه الدستوري على عدِّ القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول، وهي الحقيقة التي تتبناها الأنظمة السياسية في دساتيرها، حيث يُعد القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطات الأخرى حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها، ولتعزيز استقلال السلطة القضائية، يجب تنظيم الجهاز القضائي بطريقة تسمح باستقلالية القضاة، ولا ينبغي على السلطة التنفيذية أن تتدخل في انتخابهم أو تعيينهم، وإن الجهاز القضائي هو وحده الكفيل بإقامة هيئة مستقلة مؤهلة، ولتحقيق استقلالية السلطة القضائية وتحقيق العدالة، يجب توفير ضمانات تحمي القضاة وتضمن استقلالهم من خلال النصوص الدستورية والآليات القانونية.

أولاً- أهمية الدراسة: تقوم أهمية دراسة الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء على ضرورة وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، فهذا كلّه من شأنه أن يؤدي إلى

تعزيز الاستقرار السياسي والعدالة، فضلاً عن ضمان سيادة القانون تفادياً لأي أداء ظالم أو قرارات تعسفية، لذلك؛ فإن لاستقلال السلطة القضائية أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية، كما تكمن أهمية الدراسة في أن السلطة القضائية هي الجهاز الثالث في الحكومة، ويقع على عاتقها مسؤولية تطبيق القوانين وتسوية جميع النزاعات، فضلاً عن دور القضاء باعتباره الوصي على احترام الدستور وتطبيق القوانين.

ثانياً ـ مبررات اختيار الدراسة: تتعدد أسباب اختيار هذا البحث بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تنحصر إجمالاً في الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، والضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل هذه الاستقلالية، أما الأسباب الموضوعية فتختلف وتتعدد لاختيار هذا البحث؛ وذلك لما لهذا من أهمية كونه يتناول مبدأ أساسياً تقوم عليه دولة القانون، والمتمثل في استقلالية السلطة القضائية، إضافة لأنه لا يكفي وجود سلطة قضائية مستقلة، بل يجب تعزيز إحاطتها بضمانات دستورية وقانونية تكفل هذا الاستقلال. ويكمن السبب الرئيس في اختيار هذه الدراسة هو مدى أهمية الحصانة القضائية المقررة للحفاظ على استقلال القاضي من أجل صون كرامته، ما ينعكس إيجاباً ويبعث للمتقاضين على الثقة والطمأنينة، إضافة إلى أهمية ضمانات استقلال السلطة القضائية من أجل إبعاد القضاة عن الأهواء والمؤثرات لدى تأديتهم لواجبهم الوظيفي، لأن المساس بهذه الضمانة والحصانات من شأنه أن ينعكس سلباً على استقرار المجتمع والمصلحة العامة.

ثالثاًـ أهداف الدراسة: يتمثل الهدف الأساس والجوهري في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، وإبراز مدى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية، كونه يتناول أحد أهم مواضيع القانون الدستوري، هذا من الناحية العلمية. أما الناحية العملية، فتتمثل في محاولة الباحث من خلال هذا العمل المتواضع تقديم إضافة ولو يسيرة قد تساعد الباحثين على تعزيز الاهتمام بهذا الموضوع من زواياه المختلفة.

رابعاًـ إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: بما أن السلطة القضائية تُسهم في فض المنازعات الدائرة بين الأفراد، إضافة إلى تفسير القوانين ومراجعتها من جهة، والرقابة على دستورية القوانين من جهة أخرى، فإنه لابد من الإضاءة على مدى توافر الضمانات التي تساعد هذه

السلطة لإنجاز عملها على أكمل وجه، وتعرف الامتيازات القانونية لأعضاء السلطة القضائية، فضلاً عن مدى دور هذه الضمانات في تعزيز استقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية. وبناء على ما تم ذكره، نطرح التساؤلات الآتية:

1ـ ما مدى استقلال السلطة القضائية في سورية؟.

2ـ هل الضمانات التي أتى بها المشرع الدستوري والقانوني كفيلة لتعزيز هذا الاستقلال؟.

3ـ ما هي آليات ضمان ذلك الاستقلال بالنسبة لقضاة الحكم والنيابة (القضاء العادي)، والقضاء الإداري، والقضاء الدستوري؟.

خامساً ــ منهج الدراسة: للإجابة على تلك الأسئلة السابقة، فقد اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي بإيجاز غير مخل، وذلك من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بمدى توافر الضمانات الكافية لتعزيز استقلال السلطة القضائية.

سادساًـ تقسيم الدراسة: وفق المنهجية المتبعة، ولأجل بلوغ الأهداف من هذه الدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، فقد قسمت الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: بعنوان ماهية مبدأ استقلال السلطة القضائية: وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول بعنوان مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية وأهميته، حيث نتناول الحديث فيه عن مفهوم استقلال السلطة القضائية، وأهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني بعنوان مظاهر استقلال السلطة القضائية، ونتناول الحديث فيه عن الاستقلال الموضوعي والوظيفي والشخصي والإداري والمالي للسلطة القضائية، إضافة إلى مدى استقلال هذه السلطة عن تأثير الأفراد، والرأي العام، وتأثير المحاكم العليا، وتأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما المبحث الثاني: بعنوان الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول بعنوان الأسس الدستورية لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني فقد خصص للحديث عن الأسس القانونية لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

المقدمة:

إن ضمان تحقيق سلطة قضائية قوية وفعّالة ومستقلة وقادرة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يتطلب إرساء قواعد ومبادئ أساسية ذات صلة بهذه الاستقلالية المكرسة دستورياً، وذلك في إطار مبدأ الشرعية باعتباره أساس العمل القضائي، وإذا كان سلامة أسلوب اختيار القضاة وتقرير مبدأ عدم قابليتهم للعزل لا يكفيان ضماناً لاستقلالهم استقلالاً حقيقياً، فقد اصطلحت النظم السياسية المعاصرة واستقرت مبادئ المواثيق الدولية على ضرورة تفرّد القضاء والقضاة بأحكام تنظم كل الشؤون الإدارية والمالية والموضوعية والتأديبية على النحو الذي يجعل للسلطة القضائية ذاتها دوراً إيجابياً ومؤثراً في وضع وتنظيم هذه الشؤون. ومن أجل ضمان حماية استقلال القضاة، فقد أنشأت التشريعات المختلفة هيئة قضائية عليا يوكل الإشراف عليها إلى عدد من كبار القضاة ممن لهم خبرة واسعة في ممارسة القضاء، حيث تتولى تعيين وترقية ونقل وتأديب القضاة، وقبول استقالتهم وعزلهم في الحالات التي تستوجب ذلك. وبما أن حياد السلطة القضائية هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيداً عن التحيّز لفريق أو خصم على حساب آخر، وإذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب تعزيز هذه الضمانات الدستورية والقانونية التي تُسهم في إرساء دولة القانون وذلك تحقيقاً لاستقرار المجتمع وضماناً لسير جميع المرافق بانتظام واطراد.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية وذلك وفقاً للآتي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال السلطة القضائية.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال السلطة القضائية

يعد حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة، وما يعنيه ذلك من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب وحقوقه، لأن طلب اللجوء إلى السلطة القضائية هو من الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أخص حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها، فهو عماد الحريات جميعها، التي تجد عن طريقه السبيل إلى حمايتها أو المطالبة بها، وأن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني السلطة القضائية ذاتها، فهو ليس حصانة يقيّد من ورائها حماية شخص القاضي فقط، بل الهدف منه أساساً كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد والنزاهة في أحكامه، بتمكينه من مواجهة الضغوطات والتأثيرات التي قد تؤثر على حكمه، ومن ثم المساس بحق التقاضي بحد ذاته[1]. لذا حرص الدستور السوري لسنة 2012 على تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية وحيادها في مواجهة السلطات الأخرى أو أية ضغوطات، من خلال النص على هذا المبدأ والارتقاء به إلى مستوى النصوص الدستورية بغرض عدم المساس به، نظراً لارتباط مبدأ استقلالية السلطة القضائية بكفالة حق التقاضي.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن ماهية مبدأ استقلال السلطة القضائية من خلال دراسة موجزة لمفهوم مبدأ استقلال القضاء وأهميته، وأنواع (مظاهر) هذا الاستقلال، وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء وأهميته

وفقاً لوجهة نظر الفقه الدستوري، فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية هو أمر حتمي، وإلا فما هي بسلطة لتتمكن من ممارسة اختصاصاتها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث ظهرت بوادر مبدأ الفصل بين السلطات خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، عندما بدأت المحاولات للحد من

(1) مسراتي سليمة، بلا تاريخ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي . دستور الجزائر 1996 نموذجاً، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القاضي، العدد التاسع، ص 90.

الاستبداد بالسلطة وضرورة توزيعها على هيئات متعددة، حيث تختص كل هيئة بوظيفة محددة منعاً لتركيز السلطات بيد فرد واحد.

وبناء عليه، سنتناول الحديث في هذا المطلب عن تعريف مبدأ استقلال القضاء من خلال بيان مفهوم استقلال السلطة القضائية، وأهميته وذلك وفقاً للآتي:

أولاً- مفهوم مبدأ استقلال القضاء: إن استقلال القضاء يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، وخاضعاً لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر. أو كما عرّفه الفقيه "شارل ديبان" بأن: «استقلال القضاء يقتضي إبعاد القاضي عن كل الضغوط الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية». إضافة لذلك، فإن استقلال القضاء هو قدرة القضاء على إصدار الأحكام والقرارات في القضايا، والفصل في الخصومات بعيداً عن الضغوط والمضايقات بأشكالها المختلفة. بالإضافة إلى استقلال المؤسسة القضائية بصفتها إحدى سلطات الدولة الثلاث عن السلطتين الأخريين، وعدم تدخلهما في شؤونها. فطبيعة المهمة المنوطة بها المؤسسة القضائية تقتضي استقلالها وحيادها، فهي المؤسسة التي تأخذ على عاتقها القيام بهذه المهام، بحيث لا يقيّدها غير القانون[2]. ولعل أهم ما يتمتع به الأفراد من الحقوق الأساسية الدستورية الثابتة هو حق التقاضي وحق اللجوء إلى السلطة القضائية، وهي حقوق دستورية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استقلال القضاء بوصفها من الحقوق الرئيسة التي تكاد تلتصق بشخص الإنسان كالاسم والصورة[3].

إضافة لذلك، يقوم مبدأ استقلال السلطة القضائية على مفهومين، الأول شخصي والثاني موضوعي. فالمفهوم الشخصي لهذا المبدأ يقوم على توفير الاستقلال للقضاء كأشخاص

(2) ساسي محمد فيصل، 2018، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد /10/، جامعة مولاي الطاهر مولاي ـ سعيدة، ص 79-80.

(3) علاوة هوام، 2015، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثاني، ص 103-117.

يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط، ولتحقيق ذلك، حرصت التشريعات المعاصرة على توفير قدر من الضمانات الوظيفية تكفل استقلالهم كجعل اختيارهم للوظيفة بيد السلطة القضائية، وجعل ترقيتهم أو مرتباتهم بيد السلطة القضائية. أما المفهوم الموضوعي لهذا المبدأ فيقوم على وجوب استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية ذات الصلة بتنظيم السلطة، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات، وذلك بتحويل الاختصاص بالفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية، وعدّ القضاء سلطة وليس وظيفة[4]. ومن جهة أخرى، إن استقلال السلطة القضائية يعد أحد ضمانات تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وإن هذا الاستقلال يتحقق بالشروط الآتية[5]:

1. أن يكون القاضي حراً في البحث عن الحقيقة والعدل غير متأثر إلا بكلمة القانون. حيث اعتبر الفقه الفرنسي والمصري أن استقلال هذه السلطة يشكل عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن شؤون العدالة هو مما نستقل به، وأن إعاقتها على أي نحو هو عدوان على ولايتها الدستورية سواء بنقضها أو انتقاضها من أطرافها، وتظل لأحكامها ولو لم تكن نهائية حجيتها وهي حجية لا يجوز أن يسقطها المشرع من خلال إنهاء الآثار القانونية التي ترتبها.
2. أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم العادية أو الهيئات القضائية، ومن ثم لا يجوز إنشاء هيئات خاصة أو استثنائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول المنظمة للتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها هذه المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

[4] حسين بلحيرش، 2016، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، ص2. وزيلابدي حورية، 2015، استقلال السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة عكنون، الجزائر، ص 13-14.

[5] سمير أرسلان، 2015، استقلال القضاء ـ الرهان الممكن، مجلة الفقه والقانون والعدد /29/، المغرب، ص 8-10.

3. يجب أن يكون استقلال القضاة كاملاً، فلا تتأثر أحكامهم بموقع رؤسائهم أو غير رؤسائهم، وأن يكون إسناد القضايا إلى القضاة وعملهم داخل المحكمة عملاً داخلياً محضاً.
4. عدُّ القضاة سلطة مستقلة على نحو السلطة التشريعية والتنفيذية، وهذا الأمر يعزز استقلال القضاء وولايته على كل مسألة ذات طبيعة قضائية، وهذا يستتبع ألا يصطبغ بصبغة سياسية أو فكرية أو مذهبية، ولا يجوز أن يتولاه إلا القضاة المعينين بصفة نظامية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وأن يتطبعوا بقيمه وتقاليده.
5. إن استقلال القضاء يقتضي منع أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية كيفما كانت طبيعته، بل ويعاقب القاضي إذا وقع هذا التدخل، ويجب أن يدافع عن استقلاله، فهو أصبح واجباً وليس بحق أو امتياز.
6. عدم جواز تأديب القضاة إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي، ولا عزلهم إلا بمقتضى الدليل الذي لا شك فيه على عدم صلاحيتهم، أو نقلهم إلا بمقتضى القانون، ولا تخفيض لمدة تبوؤهم المنصب عن طريق الإحالة على التقاعد إلا لأسباب وجيهة وموضوعية، ولا اختيارهم لمناصب مسؤولية أعلى على غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق والنزاهة هي المعايير المعتمدة للاختيار.
7. ـ يجب على الحكومة أن توفر للسلطة القضائية الموارد المالية التي تعينها على تحقيق عدالة واعية مقتدرة، وإلا كان استقلالها وهماً.

والذي نراه: أن مفهوم استقلال القضاة أوسع من استقلال السلطة القضائية، وبتعبير آخر، إن استقلال القضاة يتضمن مظهرين هما: الاستقلال الفردي للقضاة، والاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية. فاستقلال السلطة القضائية، يعني تحررها من تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما استقلال القاضي فهو تحرره من التأثيرات مهما كان مصدرها، إضافة إلى تجرد القاضي، ونزاهته، وعدم انصياعه لأي تأثير سوى العدالة

المستمدة من نصوص القانون وضميره. فمن المسلم به أن وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين ذات الصلة بتنظيم مرفق القضاء، والتي يتعين على القضاة احترامها وتطبيقها، أما السلطة التنفيذية فوظيفتها الامتناع عن التدخل في شؤون القضاة، وتنفيذ القوانين التي قررتها السلطة القضائية في أحكامها.

ثانياً: أهمية مبدأ استقلال القضاء: نظراً لأهمية استقلال السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة، تحرص الدساتير عادة على أن تورد في صلبها النص على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، وما يقتضيه هذا المبدأ من ضمانات تجعل فيه حقيقة واقعية. وإن العوامل التي كرست الأهمية المميزة للسلطة القضائية هي الآتي[6]:

1ـ فصل سلطة القضاء عن سلطتي التشريع والتنفيذ: إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يعني انفصالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة، فالقضاء وحده الذي يستقل بالفصل بالخصومات وإنزال العقوبات على الخارجين عن حكم القانون، فلا يمكن للسلطة التنفيذية مهما علت منزلة أعضائها الفصل في الخصومات أو التدخل في القضاء بطريق التوجيه أو التوصية أو التدخل. أما عن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تتعدى على ولاية القضاء، كانتزاع خصومة معروضة عليه لتفصل فيها، أو تعهد بها إلى لجانها أو تضع قواعد قانونية يتأتى عنها مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص من الحقوق الحريات.

2ـ ضرورة التمييز بين العمل القضائي والعمل التشريعي والتنفيذي: فيما يخص تمييز العمل التشريعي من العمل القضائي، من الواضح أن العمل التشريعي يتميز بأنه يضع قواعد عامة ومجردة، في حين أنّ مهمة القاضي هي تطبيق القواعد على الحالات الفردية، كما يختلف حجية كل منهما، فالعمل التشريعي هو حجة على جميع أفراد المجتمع بمجرد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، وعليهم الالتزام به، وعدم الخروج عن أحكامه وقواعده،

[6] مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مرجع سابق، ص 90–93.

أما العمل القضائي وإن كان يتمتع هو الآخر بالحجية إلا أنها حجية تقتصر على أطراف النزاع الذي صدر في مواجهتهم، كما أن هذه الحجية تقتصر على الموضوع الذي صدر فيه الحكم فلا تتعداه إلى موضوع آخر. أما ما يميز العمل القضائي عن العمل التنفيذي، فإن السلطة القضائية هي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون، وكان القضاء يقوم بعمله أيضاً بتطبيق القانون، فثمة فارق بين الاثنين، لأن السلطة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها، أما القضاء فإنه لا يعمل إلا إذا طرحت عليه منازعة بين الخصوم.

3ـ ارتباط استقلالية السلطة القضائية بكفالة حق التقاضي: يُعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، فكل فرد وقع عليه اعتداء أو على حق من حقوقه، يمكنه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف له ممن ظلمه وسلبه حقه، إذ يمثل حق التقاضي الركيزة الأساسية للدولة القانونية، فمن البديهي أن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس ميزة أو حصانة خاصة يراد إضفاؤها على القضاة أو يقصد من ورائها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف منها أساساً كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أية تأثيرات أو ضغوط.

المطلب الثاني: مظاهر استقلال السلطة القضائية

أثبتت التجارب أن تركيز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة قد يدفع بهذه الأخيرة إلى بعض التجاوزات والتعسف والاستبداد في بعض الحالات، لذلك قامت النظم الديمقراطية على أساس تحديد هذه السلطات وتوزيعها على هيئات مختلفة حتى لا تهيمن سلطة على أخرى، وعلى هذا الأساس لا يزال الاتجاه الدستوري العام يؤكد أن القضاء سلطة مستقلة، وهذا الاستقلال هو نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، ويأخذ هذا الاستقلال

في الواقع مظهرين من جهة استقلالها كسلطة حيال السلطتين التنفيذية من جهة، والتشريعية من جهة أخرى.[7] لذلك، سنتناول الحديث عن أنواع استقلال السلطة القضائية، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الاستقلال الموضوعي للسلطة القضائية: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما ويعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات وتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية، أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء مسؤولية وليس امتيازاً[8].

ثانياً: الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية: إن استقلال السلطة القضائية من حيث الوظيفة يقوم على أساس أن يفصل القضاء فيما يعرض عليه من قضايا بموضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليه وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها دون قيود تفرض عليه من قبل أية جهة أو سلطة أخرى، لتكون لقضاته الكلمة النهائية في كل مسألة ذات طبيعة قضائية، وإن أي مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بهذا الاستقلال[9]. فالاستقلال الوظيفي يفترض وحدانية السلطة القضائية، أي اعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات دون تمييز أو تحيّز[10].

ثالثاً: الاستقلال الشخصي للسلطة القضائية: يقصد به توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص، وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط، ولتحقيق ذلك الهدف، حرصت الدساتير على إحاطة القضاء ببعض

(7) زيلابدي حورية، استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 28.

(8) سجاد عبد الكاظم عاجل، 2017، مدى استقلال القضاء الدستوري في مواجهة الادارة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، العراق، ص5.

(9) سمير أرسلان، 2015، استقلال القضاء ـ الرهان الممكن ...، مرجع سابق، ص 12.

(10) خليل حميد عبد الحميد، 2010، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد /16/، العراق، ص 126.

الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف عندما نصت بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في العدالة. ويلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم، وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كجعل اختيار القضاة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزلهم بقرار من السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه[11].

رابعاً: الاستقلال الإداري للسلطة القضائية: إن الاستقلال الإداري يشكل مظهراً من مظاهر استقلال القضاء، ويتمخض عن الاستقلال الوظيفي، ومؤداه أن القضاة هم الذين يتولون إدارة الشؤون القضائية بأنفسهم عن طريق مجلس القضاء الأعلى الذي يوزع العمل على المحاكم وتحديد سيره الإداري داخل المحكمة[12]. وبعبارة أوضح، إن المجلس الأعلى للقضاء مشكل من كبار القضاة في الدولة، بحيث يختص بالنظر في جميع شؤون القضاة والأجهزة القضائية من الناحية الإدارية، وعدم ترك هذه المسائل الأساسية لأي من السلطتين الأخريين وخصوصاً التنفيذية منهما، لأن ذلك يشكل وسيلة جدية للتأثير على القضاة وإخضاعهم لنفوذها الأمر الذي يعد خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية[13].

خامساً: الاستقلال المالي للسلطة القضائية: من مقتضى استقلال السلطة القضائية من الناحية المالية وجود ضوابط وآليات محددة تمنع خضوعها للسلطتين الأخريين فيما يتعلق بالمخصصات المالية، ذلك خشية أن يُستغل ذلك كوسيلة للابتزاز والتأثير على سير العمل في الأجهزة القضائية، ليمثل بالنتيجة خرقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية[14].

(11) سجاد عبد الكاظم عاجل، 2017، مدى استقلال القضاء الدستوري في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص 3.
(12) سمير أرسلان، 2015، استقلال القضاء ـ الرهان الممكن، مرجع سابق، ص 15.
(13) ساسي محمد فيصل، 2018، مبدأ استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 82.
(14) ساسي محمد فيصل، 2018، مبدأ استقلال القضاء، المرجع السابق، ص82.

والذي نراه، أنه ثمة مسألتان جوهريتان في هذا المجال، تتمثل الأولى، في ضرورة منح السلطة القضائية ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة المعنية، والثانية عدم خضوع رواتب ومخصصات ومكافآت القضاة لإشراف أعضاء السلطة التنفيذية، فهذا الاستقلال المالي يبعد أي تحكّم مباشر أو غير مباشر بعمل السلطة القضائية؛ فهذا التحكم يتعارض مع قيم وعمل واستقلال هذه السلطة، فضلاً عن دور هذا النوع من الاستقلال في ترسيخ قيم النزاهة والحياد والتجرد في السلوك والعمل القضائي بكل ما للكلمة من معنى.

سادساً: الاستقلال عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية: إن الأصل في استقلال القاضي عن تأثير السلطة التنفيذية يرجع إلى مبدأ فصل السلطات، حيث كتب الفقيه مونتسيكيو: «إذا كانت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، انعدمت الحرية، إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة لينفذها بطريق ظالم، كما تنعدم سلطة واستقلال القضاء إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها، ما دام القاضي هو المشرع». وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية، فإن القاضي سيكون طاغياً. وعليه، يضيع كل شيء إذا كان الشخص الواحد أو الهيئة الواحدة هو الذي يمارس السلطات الثلاث: سلطة سن القوانين، وسلطة تنفيذ القرارات العامة، وسلطة الحكم في الجرائم والفصل في خصومات الأفراد، وأيضاً إذا كانت السلطة التشريعية منفذة للقانون أو قاضية في الخصومات، فلا يبق في الدولة قانون ثابت، وحينئذ لا يبالي القاضي الذي بيده تعديل القانون وتنفيذه بعدم تطبيقه على بعض القضايا، كما أنه لا يبالي بتطبيق القانون الجديد على أمور حدثت قبل وضعه. وإذا كانت السلطة التنفيذية مندمجة في السلطة القضائية، فإنها لا تقوم في كل وقت بالضمانات الكافية لتطبيق القانون عندما تكون السلطة التنفيذية هي أحد المتقاضين، ويكون من مصلحتها أن يطبق القانون على الوجه الذي يتفق ومصلحتها[15].

[15] حسن نجيب بك، 1945، مذكرات في استقلال السلطة القضائية، بدون دار نشر، سنة 1945، ص 23.

والذي نراه، أنه يتعيّن على السلطة التشريعية أن تسن القوانين التي تُسهم في ضمانة وكفالة استقلال القضاء، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية، فإنه يتعيّن عليها ألا تصدر قرارات من شأنها المساس بهذه الضمانة أو الكفالة، وإلا فإن ذلك يعد إساءة في استعمال السلطة التي منحها الدستور لهاتين السلطتين بدلاً من كفالة ضمان الحفاظ على ذلك الاستقلال القضائي، والذي يعد بطبيعة الحال أحد مسلمات العمل القضائي الناجح والنزيه.

ونستنتج مما سبق، أن استقلال السلطة القضائية يشكل أهم الضمانات الكفيلة بتوفير وترسيخ الأمن القضائي والجودة العالية للمرتفقين بمرفق القضاء، فهذا المبدأ هو مبدأ دستوري وعالمي، فهو لا يعني فقط استقلال القضاء كسلطة في الدولة كما عبر الفقيه مونتسيكيو، وإنما هو ضامن لترسيخ مبدأ دستوري من شأنه بناء دولة الحق والقانون. وصاحب الكلمة الأخيرة لدى فض المنازعات بين الأفراد والرقابة على دستورية القوانين وتفسير القوانين ومراجعتها.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية

لما كان استقلال السلطة القضائية يشكل ضمانة أساسية ومهمة لتأكيد مبدأ سيادة القانون من جهة، وتعزيزاً لحماية الحقوق والحريات الفردية، فقد أكّدت الدساتير على مبدأ استقلال السلطة القضائية، فالأصل هو استقلال هذه السلطة، وإلا فإن ذلك سيعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، وهذا يتعارض مع نصوص الدستور. ولذلك كلّه، فقد حرص المشرعان الدستوري والقانوني السوري على تأكيد مبدأ استقلال السلطة القضائية، حيث ضمنا تحقيق هذا المبدأ، وهذا ما سنبينه وفقاً لدستور الجمهورية العربية السورية النافذ لسنة 2012 وفقاً للآتي:

المطلب الأول: الأسس الدستورية لمبدأ استقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية

أوكل الدستور السوري النافذ لسنة 2012 للسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحريات، وأوكل لها أيضاً مهمة أن تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وبما أن القضاة هم الذين يشكّلون هذه السلطة القضائية، فهم الذين يمارسون مهامها، وأن هذه المهام النبيلة المسندة لا يمكن تحقيقها إلا إذا اتصف القضاء بالنزاهة والكفاءة والأخلاق الحسنة والالتزام؛ وذلك بالنظر لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم لكونهم يحملون رسالة الحكم بين الناس بالعدل.

وبناء عليه، فقد ضَمن المشرع الدستوري السوري للسلطة القضائية هذا الاستقلال، حيث جاء في نصوص الدستور بما يُشعر بمدى التزامه بضمان هذا الاستقلال وفقاً للآتي:

فبالنسبة لقضاة الحكم والنيابة: فقد جاء في المادة /132/ من الدستور السوري النافذ الآتي: «السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى». وجاء في الفقرة الثانية من المادة /133/ من الدستور الآتي: «يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء». ونصت أيضاً المادة /134/ من ذات الدستور على الآتي: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

وبالنسبة للقضاء الإداري، فقد نصت المادة /139/ من دستور سنة 2012 على أن: «يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة».

أما المحكمة الدستورية العليا في سورية: فقد نصت المادة /140/ من دستور سنة 2012 على الآتي: «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرّها مدينة دمشق». كما جاء في نص المادة /144/ من الدستور السوري لسنة 2012 الآتي: «أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون».

وبناء عليه، إن عدم قابلية القضاة للإقالة حصانة قررها الدستور والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية، ونأياً بمن يضطلعون بأعبائها عن أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، أو أن تهن عزائمهم في الدفاع عن الحق والحرية والأعراض والأموال إذا جاز لأي جهة أياً كان موقعها أن تفرض ضغوطها عليهم أو أن تتدخل في استقلالية قراراتهم، أو أن يكون تسلطها عليهم بالوعد أو الوعيد حائلاً دون قيامهم بالأمانة والمسؤولية على رسالتهم سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر[16].

ولدى قراءة هذه النصوص الدستورية فإنه يستفاد منها الآتي:

يقوم استقلال السلطة القضائية في مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية في موضوعية كاملة؛ وعلى ضوء الوقائع المطروحة ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ودون قيود تفرضها أية جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، لتكون لقضاتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، ولتصدر أحكامها وفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين[17].

فالسلطة القضائية بصفتها إحدى السلطات العامة في الدولة، تتمتع بالاستقلال التام عن بقية السلطات وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يُسمح لأية سلطة أخرى أن تتدخل في عملها المتعلق بالفصل في المنازعات وتطبيق القانون عليها تحقيقاً للعدالة، ويترتب على ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية، أو أن تنزع اختصاص من الاختصاصات المخولة لها، أو تمنع المحاكم من النظر في طعون محددة، أو تحرم سماع الدعوى بشأن منازعات معينة، كما لا تملك السلطة التشريعية الحق في سن تشريعات

(16) حسن مصطفى البحري، 2017، القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ص 137.

(17) حسن البحري، 2016، دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء ــ دراسة تحليلية، مجلة المحامون، العدد /12/، السنة /81/، ص 427.

تمنع عن طريقها القضاء من نظر قضايا بذاتها، أو تؤثر في استقلاله، أو تؤدي إلى سلبه حقه في التصدي لمنازعات بعينها، لأن كل ذلك يعد اعتداءً على حقوق واستقلال السلطة القضائية كسلطة عامة رئيسة في الدولة[18].

نستنتج مما سبق، من خلال استعراض النصوص الدستورية، أن الدستور السوري النافذ لسنة 2012 ضامناً وحريصاً كل الحرص على مبدأ استقلال السلطة القضائية،

(18) حسن، البحري، دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء، المرجع السابق، ص 427.
وهذا ما أكّدته المحكمة الدستورية العليا المصرية: « ... إن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعّالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وكان الدستور قد كَفِلَ للسلطة القضائية استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن القرار = النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد أعضائها، ولكن هذا الاستقلال يقوم في مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ودون ما قيود تفرضها عليها أية جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، لتكون لقضاتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، ولتصدر أحامها وفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين... ».
راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم /31/ لسنة /10/ قضائية، سنة 1991.
ويستفاد أيضاً من النصوص الدستورية المذكورة أعلاه، وجود ارتباط بين مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ سيادة القانون، حيث يرتبط هذا الأخير بمبدأ المشروعية ارتباط السبب بالنتيجة، وكلاهما لا يتحقق إلا في الدول الدستورية، التي هي في جوهرها إيمان بدولة المؤسسات وإنهاء مفهوم دولة الفرد، والإيمان بأن السلطة يمارسها أشخاص معينون وفقاً لقواعد معينة، وأن هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصاتهم فقد خرجوا على مبدأ المشروعية، وهذا بدوره يعطي مبدأ المشروعية وسيادة القانون كليهما معانٍ متكاملة يصعب الفصل بينهما. فالمشروعية تعني أن الحكّام مقبولون لدى المحكومين لأنهم يمارسون سلطتهم وفقاً للمبدأ الذي يقبله ويرضاه المحكومين، وعليه لا يوجد تلازم حتمي بينهما، فقد تكون السلطة شرعية لأنها تستند على نص الدستور، إلا أنها غير مشروعة لعدم قبول ورضا المحكومين عنها، وقد تكون الحكومة مشروعة وغير شرعية في ذات الوقت، كالحكومة الثورية التي ترى أن أساس مشروعية السلطة هو التقاء أهداف الجماعة والحكومة معاً، فهي غير شرعية لأنها وصلت إلى الحكم بطريقة غير مقررة في الدستور، لكنها تحوز على رضا وقبول المحكومين لالتقاء أهدافهم وعليه توصف بالحكومة المشروعة.
ويعرف مبدأ سيادة القانون بأنه: خضوع جميع الأشخاص لحكم القانون، ولا يعد أي تصرف أو عمل مشروعاً ما لم يتطابق ونصوص القانون. ويعتمد هذا المبدأ ركائز أساسية وهي: المشروعية والعدالة ودولة قوية توفر الأمن وتطبق القانون بفعالية، والرقابة والتوازن بين السلطات.
راجع: صالح حسين علي، 2018، التزام الدولة بالقانون ضمانة لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة /3/، المجلد /2/، العدد /1/، الجزء /2/، ص372. والمركز اليمني لقياس الرأي العام، بلا تاريخ، سيادة القانون، سلسلة أدلة الدولة المدنية الديمقراطية، دليل رقم /1/، ص6، 11.

ويحمد للمشرع الدستوري ذلك، لأن الدستور يحتل الصدارة في سلّم القواعد القانونية الآمرة من جهة، وسيكون المشرع الذي سيضع النصوص القانونية التفصيلية المنسجمة مع تلك النصوص الدستورية حريص بذات حرص المشرع الدستوري على ترسيخ هذا المبدأ من جهة أخرى، وإلا تعرضت للرقابة على مدى دستوريتها وسيقف نفاذ كل تشريع مخالف للدستور، وهذا كلّه يشكل قيمة مضافة لترسيخ مبدأ استقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمبدأ استقلال السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية

لم تقتصر حماية استقلال السلطة القضائية على الأسس الدستورية التي كفلت هذا المبدأ، بل ضَمِنت النصوص القانونية استقلال هذا المبدأ، ولتأمين استقلال السلطة القضائية، فقد نص الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى الإشراف على استقلال القضاء، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية هذا الاستقلال، وفيما يلي سنتحدث عن مجمل الأحكام الناظمة لمجلس القضاء الأعلى وفقاً لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /98/ تاريخ 1961/11/15 وذلك من خلال الآتي:

أولاً- تكوين مجلس القضاء الأعلى وفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012: تنص الفقرة /1/ من المادة /133/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أن: «يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويبيّن القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه».

حيث أحال النص الدستوري للقانون سلطة بيان طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد عمله، والقانون النافذ في هذا الخصوص هو قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /98/ بتاريخ 1961/11/15. ويؤلف هذا المجلس وفقاً للمادة /65/ من قانون السلطة القضائية من /7/ أعضاء على الوجه الآتي: رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل (رئيساً)، ورئيس محكمة النقض (عضواً)، والنائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض

(عضواً)، ومعاون وزير العدل (عضواً)، والنائب العام (عضواً)، ورئيس إدارة التفتيش القضائي (عضواً). وإذا تغيب الوزير أو رئيس إدارة التفتيش القضائي يكمل النصاب مدير إدارة التشريع، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الآخرين، يكمل النصاب أقدم المستشارين في محكمة النقض.

ثانياً ــ جلسات مجلس القضاء الأعلى وقراراته: نص قانون السلطة القضائية على أن يعقد مجلس القضاء الأعلى جلساته بصورة سرّية، ويصدر قراراته بالأغلبية، وتنفذ قرارات المجلس ذات الصلة بتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم بمرسوم يوقعه وزير العدل، أما القرارات الصادرة عن المجلس فينفذها رئيس مجلس القضاء الأعلى[19].

وفي هذا الخصوص، يرى بعض الفقه أن هناك ثلاثة أعضاء من إجمالي عدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وهؤلاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية (وهم وزير العدل، ومعاون الوزير، والنائب العام)، وهو ما يعطي لهذه السلطة الأخيرة هيمنة واضحة على القرارات التي يتخذها المجلس، وهذا طبعاً يتعارض مع مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، ولاسيما الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ آخر تحرص معظم الدساتير (ومنها الدستور السوري النافذ لسنة 2012) على إدراجه في أصلابها، ألا وهو مبدأ استقلال القضاء[20].

ثالثاً ــ اختصاصات مجلس القضاء الأعلى: حدد قانون السلطة القضائية النافذ والصادر بالمرسوم رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته في عدد من مواده الاختصاصات التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى، ويمكن الإشارة إليها وفقاً للآتي[21]:

(19) المادة /66/ من قانون السلطة القضائية لسنة 1961.

(20) حسن البحري، دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 435-436.

(21) نقلاً عن حسن البحري، دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 438-445.

1ـ إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه، وإحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهنتهم، والإشراف على استقلال القضاء وتوفير الضمانات اللازمة لحماية هذا الاستقلال.

2ـ اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بالقضاء، وبحصانة القضاة، وأصول تعيينهم، وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم، وعزلهم، وتحديد أقدميتهم، ومنح القضاة الإجازات التي تزيد مدتها عن الشهر، على أن يمنح رئيس المجلس قضاة الحكم الإجازات لمدة شهر فما دون.

3ـ إعطاء القرار بتعيين حاملي إجازات الحقوق في إحدى الوظائف القضائية مباشرة.

4ـ وضع نظام خاص بتمرين القضاة المعنيين في أدنى الدرجات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة /73/ من قانون السلطة القضائية النافذ بقولها:«يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً خاصاً بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية ينشر بقرار من وزير العدل».

5ـ النظر في تثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء مدة التمرين واختيار رئيس محكمة النقض.

6ـ وضع جدول ترفيع القضاة: نظمت المادة /97/ من قانون السلطة القضائية ذلك وفقاً للآتي: «أ ـ يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع جدول ترفيع القضاة. ب ـ ينظم مجلس القضاء الأعلى جدولاً يبين فيه أسماء من يستحق الترفيع من القضاة المبينين في الفئات /4، 5، 6، 7، 8/ ويبلغه إلى القضاة خلال النصف الأول من شهر حزيران من كل سنة. ج ـ لكل قاض لم يرد اسمه في هذا الجدول أن يقدم اعتراضه إلى مجلس القضاء الأعلى خلال النصف الثاني من هذا الشهر. د. يفصل مجلس القضاء الأعلى في هذه الاعتراضات خلال النصف الأول من شهر تموز بقرار قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، ويحق للمجلس استطلاع رأي رؤساء كل منطقة قضائية بشأن القضاة

العاملين. هـ ـ ينشر وزير العدل جداول الترفيع حسب الدرجات النهائية للقضاة في الجريدة الرسمية خلال النص الثاني من شهر تموز».

7ـ اختيار المحكّم الخاص بالدولة أو إحدى الهيئات العامة، وتحديد التعويض الذي يستحقه والموافقة على نقل القاضي إلى ملاك آخر بناء على طلبه.

8ـ تحديد أقدمية القضاة: حيث جاء في نص المادة /104/ الآتي: «تحدد أقدمية القضاة بقرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى».

9ـ فرض العقوبات المسلكية على القضاة الذين يخلّون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة: «حيث نصت المادة /107/ من قانون السلطة القضائية على الآتي: يفرض مجلس القضاء الأعلى العقوبات المسلكية على القضاة ، ويحالون عليه بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى ولا ينشر في الجريدة الرسمية».

10ـ إعطاء القرار بكف يد القضاة المحالين على مجلس القضاء الأعلى: حيث نصت المادة /109/ من القانون المذكور على الآتي: «لا يجوز أن تكف يد القضاة المحالين على مجلس القضاء الأعلى إلا بقرار من المجلس نفسه».

11ـ الموافقة على إحالة القضاة على التقاعد لأسباب صحية: حيث جاء في نص المادة /123/ من قانون السلطة القضائية على الآتي: «إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة له في المادة السابقة، يحال إلى التقاعد بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى».

12ـ إعطاء القرار بتوزيع الأعمال بين قضاة الصلح في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة: حيث نصت الفقرة /3/ من المادة /38/ من قانون السلطة القضائية على الآتي:« في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة توزع الأعمال بقرار من

مجلس القضاء الأعلى يصدر في بدء كل سنة، ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله».

13ـ إعطاء القرار بتوزيع الأعمال بين القضاة البدائيين في مركز واحد، وإعطاء القرار بتعيين أحد القضاة لرئاسة التنفيذ.

14ـ تعيين قاض للإحالة لدى كل محكمة استئنافية: حيث جاء في المادة /61/ من قانون السلطة القضائية الآتي: «يعيّن بقرار من مجلس القضاء الأعلى لدى كل محكمة استئنافية قاض للإحالة يختار من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين».

15ـ الموافقة على لائحة التفتيش القضائي التي يضعها وزير العدل: وهذا ما نصت عليه الفقرة /3/ من المادة /11/ من قانون السلطة القضائية.

16ـ الموافقة على ندب قضاة الحكم لأعمال أخرى غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم وتحديد التعويض الذي يستحقه القاضي المنتدب عن هذه الأعمال: حيث جاء في المادة /79/ من قانون السلطة القضائية الآتي: «يجوز ندب قضاة الحكم والنيابة لأعمال قضائية أو فنية أو إدارية غير عملهم، أو بالإضافة إلى عملهم بقرار من وزير العدل، وإذا كان القاضي المنتدب من قضاة الحكم وجب أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه القاضي عن هذه الأعمال».

17ـ تنظيم العطلة القضائية، وتسمية أعضاء اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

18ـ اتخاذ قرار بإحداث أكثر من غرفة في محكمة قضايا الإرهاب: وهذا ما ورد في القانون رقم /22/ الصادر بتاريخ 2012/7/26 المتضمن إحداث محكمة قضايا إرهاب، حيث جاء في المادة /1/ من هذا القانون الآتي: «تُحدَث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرّها دمشق، ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى».

19ـ اقتراح تسمية قضاة محكمة قضايا الإرهاب وقاضي التحقيق ورئيس وأعضاء النيابة العامة الخاصة بها: وهذا ما ورد في القانون رقم /22/ تاريخ 2012/7/26 والمتضمن إحداث محكمة قضايا إرهاب، حيث نصت المادة /2/ من هذا القانون على الآتي: «أـ تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري، وتتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ب ـ يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويخول إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة. ج ـ يمثل الحق العام لدى المحكمة نيابة عامة خاصة بها يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى».

رابعاًـ الضمانات القانونية لاستقلال أعضاء السلطة القضائية: إن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية حريصة دائماً على وضع قواعد تنظم نقل القضاة وندبهم وإعارتهم؛ حتى يتمكن القاضي من أداء مهمته في إقامة العدل، مستقلاً ومطمئناً على مستقبله، وحتى لا تتخذ السلطة التنفيذية من هذا النقل أو الندب أو الإعارة سلاحاً أو وسيلة للمساس باستقلال القاضي، أو إخضاعه لمختلف تأثيراتها بالتهديد أو الترهيب، وكثيراً ما تقرن الدساتير بمسألة عدم قابلية القضاة للعزل بعدم النقل، وذلك لأن ضمانة عدم العزل ليست وحدها الكفيلة لضمان اطمئنان القضاة في عملهم، ولأن المحاكم على اختلاف درجاتها تنتشر في المدن، وهذه تتفاوت من حيث الطقس وأسباب المعيشة، وما يحتاج إليه القاضي وأسرته، فمن المنطقي إذا تُرك أمر النقل بيد السلطة التنفيذية لاتخذت منه وسيلة لإزعاج القضاة، وذلك عن طريق نقلهم على نحو لا يرغب به القاضي أو قد يكون بعيداً عن مكان إقامته واستقراره، وهذا بدوره يؤثر على استقلال القضاة.

وبناء عليه سنتناول الحديث عن الضمانات القانونية لاستقلال قضاة الحكم والنيابة من جهة، وقضاة القضاء الإداري وقضاة المحكمة الدستورية العليا من جهة أخرى وفقاً للآتي:

1ـ الضمانات القانونية لاستقلال قضاة الحكم والنيابة: جاء في نص المادة /136/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 الآتي: «يُبيّن القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم». ويستفاد من هذا النص الدستوري أن دستور سنة 2012 قد أحال تفاصيل القواعد التنظيمية ذات الصلة بالمركز القانوني لعمل القضاة إلى القانون، وهو قانون السلطة القضائية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته. وهذا ما سنبينه وفقاً للآتي:

أ ـ تعيين القضاة: يشترط فيمن يتولى قضاء الحكم والنيابة العامة أن:

1. يكون سورياً منذ /5/ سنوات على الأقل، ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
2. وسالماً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من القيام بعمله.
3. غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو عقوبة حبس تتجاوز مدتها سنة.
4. حائزاً على إجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها[22].

والذي نراه، أن المشرع القانوني جاء متشدداً في شروط التعيين لهذا المنصب، وهذا منطقي، لأن منصب القاضي يعد من المناصب المهمة والحساسة والتي تتطلب تميزاً عن باقي شرائح المجتمع، ولا سيما من خلال تحديد الحد الأدنى لعمر المرشح لهذا المنصب، نظراً لأن شرط النضج هو أمر حتمي في عمله، فلا يمكن لشخص غير بالغ أن يعيّن قاضياً، والشخص الذي لا يعيل نفسه لا يجوز منحه سلطة على الآخرين، ويجب على القاضي ألا يملك عقلاً وجسماً سليمين فحسب، بل أن يكون أيضاً نافذ البصيرة، كما لا يشترط أن يكون القاضي كبيراً جداً في السن، ولكن العمر يزيد من هيبة ووقار القاضي، وهذا دليل على الخبرة العميقة التي تراكمت خلال سنين حياته.

ب ـ ترفيع القضاة: يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع جداول ترفيع القضاة. وكل قاض لم يرد اسمه في هذه الجداول يحفق له أن يقدم اعتراضه إلى مجلس القضاء الأعلى

[22] المادة /70/ من قانون السلطة القضائية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته.

خلال النصف الثاني من شهر حزيران من كل سنة. حيث يفصل مجلس القضاء الأعلى في هذه الاعتراضات خلال النصف الأول من شهر تموز بقرار قطعي. ثم ينشر وزير العدل جداول الترفيع النهائية خلال النصف الثاني من شهر تموز[23].

ج ـ نقل القضاة: يجوز نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة، ونقل قضاة النيابة العامة إلى ملاك قضاة الحكم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز نقل القضاة أو انتدابهم إلى وظائف أدنى من فئتهم، كما يجوز نقل القاضي إلى ملاك آخر بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى، حيث يصدر مرسوم أو قرار من السلطات التي تمارس حق التعيين في الإدارة المنقول إليها القاضي بناء على طلبه وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى[24].

د ـ تأديب القضاة وعزلهم: لا يجوز إعادة القاضي المصروف من الخدمة إلى الملاك القضائي إذا كان قد صرف منها بناء على قرار لجان التسريح المختصة. حيث تعددت العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي وهي:

اللوم: وهي إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها، ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي. وقطع الراتب: وهي حسم مبلغ لا يتجاوز عُشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة. وعقوبة العزل: وهي إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه وفقاً لهذا القانون، ولا يجوز إعادة القاضي المعزول إلى القضاء. ويفرض مجلس القضاء الأعلى هذه العقوبات المسلكية على القضاة ، ويحالون إليه بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى، كما لا يجوز أن تكف يد القضاة إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى نفسه. وللقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى أن يستعين بأحد القضاة للدفاع

(23) المادة /97/ من قانون السلطة القضائية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته.
(24) المواد /83+84 +85/ من قانون السلطة القضائية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته.

عن نفسه، فإذا لم يحضر القاضي المحال على المجلس، أو لم يُنبْ عنه قاضياً، جاز الحكم في غيبته، وله حق الاعتراض عليه في ميعاد /5/ أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه. وتجري المحاكمة أمام مجلس القضاء الأعلى بصورة سرّية[25].

هـ ـ حصانة القضاة: تُعرّف الحصانة بأنها صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة، والمقصود بالعزل هنا هو الصرف من الخدمة، أما النقل: فيقصد به النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى. ويستثنى من الحصانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات، أما حصانة النقل فيستثنى منهم الآتي: قضاة النيابة العامة، ويتم نقلهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. وقضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات. والقضاة الذين طلبوا النقل خطياً. وقضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم. ومعاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق، والقضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى. والقضاة الذين حكم عليهم مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب، ويجب أن يراعي في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة، فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية[26].

والذي نراه أن حرص المشرع على توفير حصانة كافية لنقل القضاة وندبهم أو حتى إعارتهم حتى يتمكن القاضي من أداء مهمته، وهو بحالة أمان على مستقبله، وإلا فإن عدم توفير الراحة المطلقة له من النقل أو الندب أو الإعارة (إلا بموافقته) سيؤثر سلباً على أدائه وعمله وعلى حسن سير العدالة. وهذا كله يتعارض مع مبدأ كفالة احترام استقلال القضاء.

(25) المواد / 85+87+105+106+107+109+110+ 111/ من قانون السلطة القضائية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته.

(26) المادة /92+93/ من قانون السلطة القضائية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته.

لأن السعي نحو توفير الراحة المطلقة للقاضي وبقدر الإمكان من شأنه أن يلقي بظلاله الإيجابية على جودة ونوعية الإنجاز في عمله، كما يسهم في تعزيز مبدأ استقلال القضاء.

ويرى البعض، أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو من المبادئ المهمة والأساسية في إقرار استقلال القضاء وحمايته من خلال منع السلطة التنفيذية من التدخل في عزل القاضي، لأن مخالفة هذا المبدأ يؤدي إلى أن تبادر هذه السلطة إلى أن تجعل من إمكانية عزل القاضي وسيلة للضغط لتملي إرادتها عليه، وقد تحيد به عن تطبيق القانون كما ينبغي، وفي هذه الحالة، يكون القاضي خائفاً على الدوام من أن يفقد منصبه في حال عدم رضا السلطة التنفيذية عنه[27].

2ـ الضمانات القانونية لاستقلال قضاة القضاء الإداري: لم تقتصر الضمانات التي كرّسها المشرع السوري بالنسبة لقضاء الحكم والنيابة؛ بل شملت أيضاً قضاة القضاء الإداري، وهذا ما سنتناوله وفقاً للقانون رقم /32/ لسنة 2019 وفقاً للآتي:

أـ تعيين القضاة: يشترط فيمن يعيّن قاضياً في مجلس الدولة:

1. متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل أو ما في حكمه.
2. خالياً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بوظيفته.
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ولو رد إليه اعتباره.
4. غير مصروف أو مطرود أو معزول أو مسرح من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.

(27) لينا محمد وليد تلو، 2019، مبدأ استقلال القضاء كضمانة للحقوق والحريات العامة ـ دراسة مقارنة، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 156.

5. أن يكون حاصلاً على الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعدلها.
6. ألا يقل عمر المتقدم عن /28/ عاماً بتاريخ تقديمه طلب الاشتراك بالمسابقة، وغير متجاوز سن /36/ بالنسبة لحملة الإجازة، و/38/ بالنسبة لحملة شهادة الماجستير أو الدكتوراه.
7. أن ينجح في مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المجلس الخاص[28].

والذي نراه، أنه يحمد للمشرع القانوني في التشدد بالمعايير والأسس الواجب توافرها في قضاة مجلس الدولة (كما هو عليه الحال بالنسبة لقضاة الحكم والنيابة)، لأن هذا التشدد من شأنه أن يُسهم في وجود النخبة من رجال السلطة القضائية، فضلاً عن ضمان وصول من هم أكثر نضجاً وحكمة لهذا المنصب، مما يلقي بظلاله الإيجابية على عمل السلطة القضائية، ويضمن صدور أحكام أكثر دقة تجاه المنازعات المعروضة عليهم.

ب ـ ندب القضاة وإعارتهم: يجوز بقرار من المجلس الخاص ندب القضاة من وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى، ويندب القاضي جزئياً إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات وسائر الجهات العامة في الدولة بناء على طلب تلك الجهات، بصفة مستشارين أو مستشارين مساعدين أو نواب من الدرجة الأولى من أجل الاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية. ويندب بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص، وتحدد اللائحة الداخلية النظام الذي يسري على هؤلاء القضاة في أعمالهم وحقوقهم وواجباتهم. كما يتقاضى القاضي المندب تعويضاً قدره /25 %/ من الراتب المقطوع بتاريخ أداء العمل في الجهة المندب إليها[29]. أما بالنسبة إلى إعارة قضاة مجلس الدولة: فإنه يجوز إعارة قضاة مجلس الدولة إلى إحدى الحكومات أو المنظمات العربية أو

[28] المادة /83/ من القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.
[29] المواد رقم /6/ و /68/ من القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

الأجنبية أو الجهات أو المنظمات الدولية المختلفة بموجب الاتفاقيات الموقعة معها بمرسوم بعد موافقة المجلس الخاص، بشرط أن يكون المرشح للإعارة قد مضى على تعيينه في المجلس مدة لا تقل عن /12/ عاماً، وألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار إليها عن درجة الوظيفة التي يشغلها، وأن يكون نوع العمل في الوظيفة المعار إليها يكسب المعار خبرة في عمله بمجلس الدولة، ويتقاضى المعار أجره وتعويضاته من الجهة المعار إليها، وألا تزيد مدة الإعارة عن /5/ سنوات[30].

والذي نراه أن تقرير قانون مجلس الدولة الجديد لسنة 2019 لندب القضاة وإعارتهم إلى الجهات العامة أو المنظمات العربية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية من أجل الحصول على استشارتهم، من شأنه أن يسهم في تلافي الأخطاء التي ترتكب في تلك الجهات من جهة، إضافة إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً دون تأويل أو تفسير يناقض روح النص القانوني من جهة أخرى. وكل ذلك يؤدي إلى الارتقاء بمستوى عمل المرفق العام، ورفع جودة الخدمات التي يقدمها، وتحسين الأداء القانوني لموظفيه مما يؤدي إلى حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، إضافة إلى تحقيق التعاون المثمر بين قضاة مجلس الدولة والمنظمات الدولية ما ينعكس إيجاباً أيضاً على تفعيل نشاط قضاة مجلس الدولة (بعد موافقة المجلس الخاص) في المجالات ذات الصلة بعمل تلك المنظمات الدولية.

ج ـ تأديب القضاة وعزلهم وحصانتهم: يتمتع قضاة مجلس الدولة بالحصانة من النقل أو الفصل بغير الطريق التأديبي، وبالمزايا والضمانات المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية، حيث يحرك النائب العام دعوى الحق العام في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس الخاص، ويحاكم القاضي وفقاً للأصول المتبعة في محاكمة قضاة الحكم والنيابة، أما الادعاء الشخصي بحق أحد قضاة مجلس الدولة، فيحال إلى النائب العام للجمهورية، فيحيل الأخير الشكوى إلى

(30) المادة /97/ من القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

المجلس الخاص للحصول على إذن بتحريك الدعوى، فإذا تبين للمجلس الخاص أن الفعل المنسوب إلى أحد قضاة المجلس ناشئ عن العمل الوظيفي، يحيل الملف إلى إدارة التفتيش القضائي لإجراء المقتضى، ويتم البت بمنح الإذن بعد انتهاء التحقيق[31].

أما بالنسبة لمجلس التأديب، فإنه يُشكل من المجلس الخاص، حيث يختص بمحاكمة قضاة المجلس تأديبياً، ويفصل في الدعوى بعد سماع أقوال القاضي ودفوعه، حيث يصدر مجلس التأديب قرارته بالأغلبية، وتكون مبرمة، وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي المحال لمجلس التأديب. وفي حال ثبوت الدعوى التأديبية بحق القاضي، فإن مجلس التأديب يفرض إحدى العقوبات التأديبية الآتية: عقوبة اللوم أو الإنذار أو تأخير الترفيع، حيث تُنفّذ هذه العقوبات بقرار من رئيس المجلس، أو عقوبة العزل والتي تُنفّذ بمرسوم بناء على اقتراح من المجلس الخاص[32]. مع الإشارة إلى حرص المشرع القانوني على استقلال قضاة مجلس الدولة تأكيداً وعملاً بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وذلك من خلال عدم جواز نقلهم أو ندبهم إلى وظيفة قضائية أدنى من درجتهم، كما لا يجوز أن ينقل أو يندب إلا بطلب من القاضي أو موافقته[33].

ويحمد مجلس تأديب يشكله المجلس الخاص للمشرع القانوني في تقرير محاسبة قضاة مجلس الدولة، وبعبارة أخرى إن مجلس التأديب الذي ينبثق عن مجلس الدولة هو المختص بمحاسبة قضاته، وهذا يؤكد ويرسخ قولاً وعملاً مبدأ الفصل بين السلطات، أي لا تتدخل سلطة أخرى من شأنها تقرير محاسبة القضاة، وإلا فإن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن شأنه أيضاً أن يتعارض مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية شكلاً وموضوعاً، ما يؤثر سلباً على عمل السلطة القضائية برمتها، ويخرج أصولاً عن الهدف

(31) المادة /107/ من القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.
(32) المواد /108 +109/ من القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.
(33) المادة /110/ من القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

المتعلق باستقلاليتها، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع أي سلطة من التعدي على عمل السلطة الأخرى، وبعبارة أخرى، فإن كل سلطة تحد من عمل السلطة الأخرى، وتشكل أداة من شأنها الوقوف بوجه اعتداء السلطة الأخرى.

3ـ الضمانات القانونية لاستقلال قضاة المحكمة الدستورية العليا:

أـ تعيين القضاة: تنص المادة /141/ من الدستور السوري لسنة 2012 على أن: «تؤلف المحكمة الدستورية العليا من /7/ أعضاء على الأقل، يكون أحدهم رئيساً، يسمّيهم رئيس الجمهورية بمرسوم».

كما نصت المادة /3/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ تاريخ 2014/4/16، على أن: أـ تؤلف المحكمة من /11/ عضواً يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة /4/ سنوات قابلة للتجديد، ويبدأ حساب المدة من تاريخ أداء العضو القسم الدستوري. ب ـ تمارس المحكمة اختصاصاتها بحضور رئيسها وأعضائها، ويكون انعقادها قانونياً بحضور أغلبية عدد أعضائها (ستة أعضاء على الأقل). ج ـ تصدر المحكمة قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس. د ـ عند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه، يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة في جميع اختصاصاته، وفي حال التساوي الأكبر سناً. هـ ـ تحدد أقدمية الأعضاء وفقاً لعدد سنوات الخدمة أو الممارسة في الجهة التي كان يعمل فيها قبل تعيينه في المحكمة، وفي حال التساوي يقدَّم الأكبر سناً.

ويستفاد من هذا النص الدستوري وفقاً لرأي بعض الفقه، أن المشرع الدستوري قد ترك للجهة صاحبة الحق في التعيين (أي رئيس الجمهورية) سلطة تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى سلطتها التقديرية، مقيداً هذه الجهة بشرط وحيد وهو ألا يقل العدد عن /7/ أعضاء، بمعنى أن المشرع الدستوري قد سمح لجهة التعيين بزيادة عدد الأعضاء إلى الحد الذي تراه مناسباً، وذلك مهما علا، وهو الأمر الذي ينسجم وطبيعة عمل

المحكمة الذي جرى تفعيله على نحو واضح، وقد يؤدي مستقبلاً إلى زيادة أعباء المحكمة الأمر الذي يتطلب زيادة عدد أعضائها، ويرى ذات الفقه أيضاً، أن مسألة عدد أعضاء المحكمة قد أنيطت لرئيس الجمهورية ليقوم بتعيينهم بمرسوم، مانحين له سلطة إضافية وهي حقه في تحديد من يرأس المحكمة من بين هؤلاء الأعضاء، وهو أمر له أهميته البالغة نظراً إلى أن صوت رئيس المحكمة يكون مرجحاً في حال تساوي الأصوات الأعضاء عند التصويت[34].

ب ـ مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا: نصت المادة /143/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على الآتي: « تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد».

ويتضح من ذلك، أن المشرع أجاز للجهة صاحبة الحق في التعيين (رئيس الجمهورية) إعادة تسمية عضو المحكمة المنتهية ولايته، لفترة ثانية وثالثة ورابعة طالما أن عضو المحكمة لم يتجاوز الثانية والسبعين من عمره[35]. ويبدأ حساب مدة الأربع سنوات المذكورة من تاريخ أداء عضو المحكمة الدستورية العليا القسم الدستوري أمام رئيس الجمهورية، حيث يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي: « أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة»[36].

ج ـ عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية العليا للإقالة: أكَّدت المادة /50/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014، أن: «عضو المحكمة غير قابل للإقالة إلا

(34) جميلة الشربجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012، 2013، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /29/، العدد /3/، ص120–121.

(35) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ...، مرجع سابق، ص 130.

(36) المادة /3/، الفقرة /أ/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014. و الباب /،/ المادة /145/ ، من الدستور السوري لسنة 2012.

في الأحوال المنصوص عنها في القانون». كما بينت المادة /52/ من القانون المذكور الجهة التي تملك إقالة أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وحالات أو أسباب الإقالة والإجراءات ذات الصلة، وذلك وفقاً للآتي:

(1)ـ الجهة التي تملك حق إقالة عضو المحكمة الدستورية العليا: بيّنت المادة /52/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الجهة التي تملك إقالة عضو المحكمة الدستورية العليا (رئيس المحكمة وأعضاؤها) وذكرت أن هذه الجهة هي الهيئة العامة للمحكمة. حيث خصص قانون المحكمة الدستورية العليا الفصل الثاني منه في المواد /8-9-10/ للحديث عن تكوين الهيئة العامة واختصاصاتها وآلية عملها، فنصت المادة الثامنة من هذا القانون على أن: «تتألف الهيئة العامة للمحكمة من كامل أعضائها». أي أنها تتألف من /11/ عضواً بما فيهم رئيس المحكمة. كما عدت المادة الثامنة من هذا القانون الأمور التي تختص بها الهيئة العامة للمحكمة، حيث ذكرت من بينها «النظر في المسائل المتعلقة بمساءلة أعضائها والتحقيق معهم وإقالتهم»[37]. أما فيما يتعلق بإجراءات عمل الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا، فقد نصت المادة /10/ من قانون المحكمة على الآتي: «تجتمع الهيئة العامة للمحكمة الدستورية بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائها، أي حضور ستة أعضاء على الأقل. ويرأس الهيئة العامة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. وتصدر الهيئة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس. كما وتثبت محاضر أعمال الهيئة العامة في سجل يوقعه رئيسها».

(2)ـ أسباب الإقالة: إن عدم قابلية القضاة للإقالة هي حصانة تلازم أعضاء المحكمة الدستورية العليا دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً لواجباتهم الوظيفية، مستجيباً لمتطلباتها، معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها، وإلا حقت مساءلتهم تأديبياً وتنحيتهم عن الاستمرار

[37] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ...، مرجع سابق، ص 138-139.

في عملهم إذا هم تنكبوا سبيله القويم، وفقدوا بالتالي شروط توليهم أعباء الوظيفة القضائية وتحملهم لتبعاتها[38]. ولذلك، فقد حددت المادة /52/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الأحوال التي يجوز فيها للهيئة العامة للمحكمة الدستورية إقالة عضو المحكمة (رئيس المحكمة وأعضاؤها) وهي الآتية: (1) إذا فقد ما يتطلبه منصبه من شروط، كما لو تجنّس عضو المحكمة بجنسية غير الجنسية العربية السورية، أو إذا تبيّن وجود صلة قربى أو مصاهرة بين أعضاء المحكمة من الدرجة الرابعة فما دون. (2). إذا نُسِبَ لعضو المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو إخلال جسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته.

والجدير بالذكر، إلى أن حكم الهيئة العامة للمحكمة الدستورية العليا المنعقدة بهيئة محكمة تأديبية من أجل إقالة عضو المحكمة يجب أن يكون معللاً، أي يجب أن يذكر في القرار الصادر بإقالة عضو المحكمة أسباب ومبررات هذه الإقالة، ويكون الحكم مبرماً وغير قابل للطعن.

(3)ـ إجراءات الإقالة: جاء في المادة /53/ و/54/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الإجراءات التي تتبعها الهيئة العامة للمحكمة بشأن إقالة أحد أعضائها، وهذه الإجراءات هي الآتي: تجتمع الهيئة العامة للنظر في مساءلة أحد أعضائها. وإذا قررت الهيئة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك سبباً للسير في إجراءات مساءلته؛ ندبت أحد أعضائها للتحقيق، ويعد العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ قرارها. ويُعرض التحقيق بعد انتهائه على الهيئة العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق لتصدر بعد سماع دفاع العضو حكمها بالبراءة أو بإقالة العضو، ويكون الحكم مبرماً وغير قابل للطعن. ويبلغ قرار المحكمة بإقالة العضو إلى رئيس

[38] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ...، مرجع سابق، ص 140.

الجمهورية. وفي هذه الحالة، يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المقال لمدة لا تتجاوز المدة الباقية لسلفه. ويرى بعض الفقه أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014 قد جعل للمحكمة الدستورية العليا ممثلة بهيئتها العامة ذات الاختصاص بالنظر في المسائل ذات الصلة بمساءلة أعضائها من الناحية التأديبية والتحقيق معهم وإقالتهم[39].

(4)ــ ضمانات الملاحقة الجزائية لعضو المحكمة: نصت المادة /55/ من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2014: «يخضع عضو المحكمة في ملاحقته الجزائية إلى الأصول والاختصاصات المتبعة في محاكمة القضاة وفقاً لقانون السلطة القضائية، وفي حال ارتكاب أحد الأعضاء جرماً مشهوداً، يُعلم رئيس المحكمة فوراً بالأمر، وإذا كان الفاعل هو الرئيس تعلم الهيئة العامة بذلك».

(5)ــ الاستقلال المالي للمحكمة: يعد الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية من أهم الضمانات التي تكفل استقلال أعضاء المحكمة ونزاهتهم، إذ يتيح هذا الاستقلال للمحكمة حرية التصرف القانوني، فإذا لم يكن بين يدي المحكمة الأموال الكافية التي تتناسب مع احتياجاتها من خلال موازنة سنوية خاصة بها، فإن قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومرتبطة بموافقة سلطات وجهات أخرى مما يؤثر على قدرتها في مباشرة أعمالها السامية[40]. إضافة لذلك، إن الاستقلال المالي يعد ضمانة مهمة يجب الاعتداد بها من أجل استقلال ميزانية القضاء، فهذه الضمانة ينأى القاضي بنفسه عن مواطن الشبهة، وأن يتفرغ لعمله، فالدول تخصص للقضاة مرتبات مجزية، ومن الأمور الأساسية والجوهرية في استقلال القضاء هو استقلال هذه السلطة بميزانية خاصة، ومن المفروض أن وزير العدل يمثل السلطة القضائية لدى السلطة التنفيذية كما يمثلها أمام

(39) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ...، مرجع سابق، ص 142.
(40) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ...، مرجع سابق، ص 143.

السلطة التشريعية عند مناقشة الميزانية، ويقوم باقتراح الميزانية الخاصة بوزارة العدل، كما يجب تخصيص الرسوم والإيرادات القضائية للسلطة القضائية. فالمزايا المالية للقضاة كالمرتبات العالية وغيرها من الاحتياجات تضمن لهم مركزاً سامياً يحفظهم من التطلع إلى الوظائف الأخرى، وتكفل لهم التفرغ التام للقضاء وتحقيق العدالة، وبما لا يجعل الدولة تخسر ذوي الخبرة والدراية[41]. ونتيجة لذلك، نصت المادة /66/ من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2014 على الآتي:

«أ. تكون للمحكمة موازنة سنوية وحساب ختامي تدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها، وتعد وحدة حسابية مستقلة.

ب. تتولى الهيئة العامة إعداد مشروع موازنة المحكمة وإقراره.

ج. يمارس رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة.

د. تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القانون المالي الأساسي في الدولة».

الخاتمة والنتائج

يهدف مبدأ استقلال السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها، كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً وإلى درجة كبيرة بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر، لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري السوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه من خلال الضمانات الدستورية والقانونية، حيث تسعى الدساتير الحديثة التي تنشد ضمان العدالة وحماية المواطن إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية، وذلك لأهميته العملية، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم

(41) مسعود نذيري: 2016، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة، الجزائر، ص 54.

بها أية دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار. ولتحقيق ذلك، يسعى المشرع الدستوري والقانوني في سورية إلى وضع ضمانات قوية من خلال جعل القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة. فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدل تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر. فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أية سلطة أخرى، مع منحه هامشاً واسعاً من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى. وتأسيساً على ما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي على الشكل الآتي:

1ـ كتعريف مبسط لاستقلال القضاء، يمكن القول أنه استقلال عن أي تأثير خارجي، خصوصاً ذلك الصادر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومبدأ استقلال القضاء ما هو إلا تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات. ومن خلال البحث عن تعريف لمبدأ استقلال القضاء، اتضح أنه لا يعني ولا يشمل فقط استقلال السلطة القضائية، بل يتعداها إلى استقلال القضاة كمكونين لهذه السلطة، وفاعلين أساسيين فيها، كما أن استقلال القضاء من استقلال هؤلاء القضاة، فالجزء يؤثر في الكل.

2ـ لمبدأ استقلال القضاء أسسه القانونية والتي يجد فيها الحماية من أي مساس به، وإن الأسس التي قد تكون موجودة في الدساتير قد تكون موجودة في مختلف قواعد القانون الدولي، غير أن الدساتير تعد المكان المناسب للنص على استقلال القضاء كونه سبق التنويه له؛ وأن استقلال القضاء مبدأ مشتق من مبدأ آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد مبدأ دستورياً لاهتمامه بالعلاقة بين أهم المؤسسات الدستورية في الدولة. وعلى السلطة التشريعية أن تهتم أكثر للنصوص القانونية التي تسنها والتي تنظم مهنة القضاء، ويكون ذلك بإحاطة القاضي بالضمانات الكفيلة التي تمكنه من ممارسة مهامه على أكمل وجه، ما ينعكس إيجاباً على سير العدالة. كما يجب تحديد مكانة السلطة القضائية في

الدولة، فمكانة السلطة القضائية أمام غيرها من السلطات الأخرى يظهر مدة استقلاليتها أو تبعيتها لتلك السلطات.

3ـ أحاط المشرع الدستوري والقانوني في الجمهورية العربية السورية المؤسسة القضائية بمجموعة من النصوص الدستورية والتشريعات القانونية التي أسهمت إسهاماً مباشراً في ترسيخ مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وذلك حفاظاً على قيم وأخلاق المؤسسة القضائية من كل ما من شأنه إعاقة عملها أو قد يؤثر على حيادها أو نزاهتها أو استقلالها، وبهذا فإن هذا المشرع قد رسخ هذا المبدأ محاطاً بالدعائم الدستورية والقانونية والتي من شأنها أن تمنح القضاة كامل الاستقلالية، وبذات الوقت، تفرض عليهم المساءلة التأديبية في حال حيادهم عن الصواب الذي كرسه القانون.

4ـ مما لا شك فيه أن استقلال القضاة يستمد أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، وإن لواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلا بعيداً عن مصادر الضغط، وعندها يستتب الأمن بين الناس، وتصل الحقوق إلى أصحابها، ذلك لأن القاضي إن أصدر حكمه استجابة لممارسة ضغوط عليه، أو أن الحكم القضائي لم يجد سبيله للتنفيذ؛ فإن الناس سيفقدون الثقة من القضاء الذين أطلقوا على تسميته بجهاز العدالة، ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن أنه حقه بيده إن كان قوياً، أو سيطمع في حقوق الآخرين إذا لم يمنعه وازع من دين أو خلق أو رهبة من سلطة، فيضرب حبل الأمن، وتدب الفوضى بين الناس، ولا يأمن أحد على نفسه؛ من أجل ذلك، وجب حماية القضاء من عبث العابثين، وجعله بعيداً عن تدخل السلطات الأخرى في قضاياه وأحكامه؛ لأن إقامة العدل واجب.

التوصيات

1. حتى يؤدي القضاء دوره المنوط به، وحتى ينتج آثاره، ويبث روح الأمن والاستقرار؛ فالواجب إيلاء أهمية خاصة لجهاز العدالة بكامل درجاته وفروعه، والتشديد الدائم والمستمر على كافة أشكال استقلاله، والنص على آليات من شأنها زيادة تعزيز هذه المكانة، وصيانتها من كافة أوجه الضغط، أو المساس والخرق، التي قد تتعرض لها كسلطة، أو تنال العاملين في نطاقها كأفراد.
2. ضرورة تعزيز مبدأ استقلال السلطة القضائية قولاً وفعلاً، لأن استقلال القاضي سينعكس حتماً وبصوة إيجابية على أدائه الوظيفي.
3. تكوين الكادر القضائي تكويناً ممتازاً ومميزاً، وتسهيل توفير الوسائل اللازمة لإقامة العدل من خلال الوصول إلى كفاءة مهنية عالية وذلك بتدريبهم وتأهيلهم المتواصل.
4. تعزيز ضمانات استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. واختيار القضاة بعناية شديدة، لأن حسن اختيار القضاة وعدم قابيتهم للعزل من أهم الأمور التي تساهم في تعزيز مكانة السلطة القضائية وتحقيق العدالة في المجتمع.
5. الإصلاح المتواصل والمستمر للقوانين والأنظمة بما يتلاءم مع جميع الظروف، وبما يسهم بتحقيق العدالة.

المراجع

أولاً ــ الكتب والمؤلفات:

1. حسن مصطفى البحري، 2017، القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة، بدون دار نشر.
2. حسن، نجيب بك، 1945، مذكرات في استقلال السلطة القضائية، بدون دار نشر.
3. حسين بلحيرش، 2016، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر.
4. زيلابدي حورية، 2015، استقلال السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة عكنون، الجزائر.
5. سجاد عبد الكاظم، عاجل، 2017، مدى استقلال القضاء الدستوري في مواجهة الادارة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، العراق.
6. لينا محمد وليد، تلو، 2019، مبدأ استقلال القضاء كضمانة للحقوق والحريات العامة ـ دراسة مقارنة، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
7. مسراتي، سليمة، بلا تاريخ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي . دستور الجزائر 1996 نموذجاً، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القاضي، العدد التاسع.
8. مسعود، نذيري: 2016، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة، الجزائر.

ثانياً ــ المجلات:

1. جميلة، الشربجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012، 2013، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /29/، العدد /3/.

2. د. حسن، البحري، 2016، دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء ــ دراسة تحليلية، مجلة المحامون، العدد /12/، السنة /81/.
3. صالح، حسين علي، 2018، التزام الدولة بالقانون ضمانة لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة /3/، المجلد /2/، العدد /1/، الجزء /2/.
4. سمير، أرسلان، 2015، استقلال القضاء ـ الرهان الممكن، مجلة الفقه والقانون والعدد /29/، المغرب.
5. خليل حميد عبد الحميد، 2010، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد /16/، العراق.
6. ساسي، محمد فيصل، 2018، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد /10/، جامعة مولاي الطاهر مولاي ـ سعيدة.
7. علاوة هوم، 2015، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة جامعة باتنة، الجزائر، العدد الثالث.

ثالثاً ــ القوانين:

1. دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لسنة 2012.
2. قانون السلطة القضائية في الجمهورية العربية السورية رقم /98/ لسنة 1961 وتعديلاته.
3. القانون رقم /55/ لسنة 1959 وتعديلاته في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.
4. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ تاريخ 2014/4/16.
5. القانون رقم /32/ لسنة 2019 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

تاريخ ورود البحث:2020/01/20
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2020/08/19